المادّة 37 : إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادّة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسيّ معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حلّه أو غلق مقارّه إلاّ بحكم قضائيّ تصدره الجهة القضائيّة الإداريّة لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلّف بالدّاخليّة.

تفصل الجهة القضائيّة المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدّعوى.

يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدّولة الّذي يتعيّن عليه البتّ فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

المادّة 38 : دون الإخلال بالأحكام التّشريعيّة الأخرى السّارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح مابين خمسة آلاف (5000 دج) ومائة ألف (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيّا أيّا كان شكله أو تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبات كلّ من يدير أو يسيّر أو ينتمي إلى حزب سياسيّ يكون قد استمرّ في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدّة توقيفه أو بعد حلّه.

المادّة 39 : تطبّق على كلّ من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادّة 79 من قانون العقوبات.

المادّة 40 : تطبّق على كلّ من يخالف الفقرة الثّالثة من المادّة 6 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادّة 80 من قانون العقوبات.

المادّة 41 : يعاقب كلّ من يخالف أحكام المواد 28 و29 و30 و31 و32 و34 و35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح مابين خمسة آلاف (5000 دج) وخمسين ألف (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن يضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السّابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن ماليّة الحزب السّياسيّ.

المادّة 42 : يجب أن تقوم الجمعيّات ذات الطّابع السّياسيّ الخاضعة لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرّخ في 5 يوليو سنة 1989، بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادّتين 3 و5 من هذا القانون وكذا أيّ عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسيّ أو نشاطاتها النّاتجة عن تطبيق هذه الأحكام، وذلك في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 43 : تواصل الجمعيّات ذات الطّابع السّياسيّ الخاضعة لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرّخ في 5 يوليو سنة 1989 نشاطاتها، ريثما تمتثل أحكام هذا القانون، لا سيّما المواد من 12 إلى 25، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 44 : في انتظار تنصيب مجلس الدّولة والجهات القضائيّة الإداريّة الابتدائيّة، تستمرّ الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا وكذا الغرف الإداريّة للمجالس القضائيّة، كلّ واحدة من جهتها، في ممارسة اختصاصها من أجل تسوية النّزاعات النّاجمة عن تطبيق هذا القانون.

المادّة 45 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيّما أحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرّخ في 5 يوليو سنة 1989.

المادّة 46 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997،

اليمين زروال